نفقة الصغير
==========
الطعن رقم 0535 لسـنة 42 مكتب فـنى 26 صـفحة رقم 1753
بتاريخ 31-12-1975
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : نفقة الصغير
فقرة رقم : 1
إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى سرده لأسباب الإستئناف أن الطاعن تمسك فيها بـأن ما كـان ينفقه على أولاده المطعون ضدهم يزيد أضعافاً على ما كان يغله العقـار و أنه قـام بإصلاح و تجديد العقار خلال فـترة إدارته له و شـيد طابقـاً جديـداً إحتسب الخبير ربعه و أغفل إحتساب تكاليف الإصلاح و التشييد ، كما ردد ذلك الدفاع بتفصيل فى مذكرته ، و لما كـان ذلك و كـان من المقـرر شـرعاً وفقـاً للـراجح فى مـذهب إبن حنيفة الـواجب الإتباع عملاً بنص المادة السادسة من القانون 462 لسـنة 1952 بإلغـاء المحـاكم الشـرعية و المـادة 280 من لائحة تـرتيب تلك المحاكم ، أن الصغير - إبنـاً كـان أم بنتـاً - إذا كـان ذا مـال حاضر فـــإن نفقته تقع فى ماله و لا تجب على أبيه ، و كـــان الثـــابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قدم شـهادات بتـواريخ ميلاد أولاده المطعـون ضـدهم فى ... ... للتـدليل على قصـرهم غالبية الفـترة المطـالب بـالريع عنها ، كما قـدم حافظة أخـرى بجلسة ... ... ضمنها أربع شهادات رسمية من قلم الضـريبة على العقـارات المبنية موضـحاً بها حالة العقـارين موضـوع التـداعى و ريعهما قبل شرائهما و بعده و ذلك للتـدليل على تضـاعف ريعهما نتيجة ما قام به من إصلاحات و إنشاءات ، لما كـان ذلك ، و كـان الحكم المطعـــون فيه قد أغفل الـــرد كلية عن الشق الأول من دفاع الطاعن الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الـدعوى و أطرح شـقه الثـانى بقوله " أن الطـاعن لم يقـدم ما يـدل على الإصلاحات و التحسينات " ملتفتاً عن التحـدث بشـىء عن الشهادات الصـادرة من قلم الضـريبة على العقـارات المبنية عن حالة و ربح العقارين موضوع التداعى قبل شرائهما و بعده مع ما قد يكـون لهـذه المسـتندات من دلالة فى هـذا الخصـوص ، فـإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء قاصر البيان مما يتعين نقضه .

(الطعن رقم 535 لسنة 42 ق ، جلسة 1975/12/31)
==========